كما اذا اقر بقبض حقه او بقبض الثمن او اقر باستيفاء حقه لان الاقرار بذلك اقرار بالجياد دلالة لان حقه في الجياد
قوله فيما ذكرنا اي في الصرف والسلم قوله والزيف ما زيفه بيت المال اي رده والنبهرجة ما يرده التجار
والستوق ما يغلب عليه الغش والستوق بالفتح ارداء من النبهرج قال في النوازل قال ابو نصر الزيوف
هي الدراهم المغشوشة والنبهرجة هي التي تضرب في غير دار السلطان والستوقة صفر مموه بالفضة
وكان الفقيه ابو جعفر يقول الزيوف ما زيفه بيت المال والنبهرجة ما يبهرجه التجار والستوقة فارسية
معربة الى هنا لفظ النوازل قوله ومن قال لآخر لك علي الف درهم فقال ليس لي عليك شيء ثم قال
في مكانه بل لي عليك الف درهم فليس عليه شيء وهذه من مسائل الجامع الصغير وذلك لان الاقرار يتفرد به
المقر ويتفرد برده المقر له لان حقه على الخلوص فاذا كان كذلك ارتد بالرد فاذا عاد الى التصديق بعد ذلك
لا يصح لانه عاد اليه بعد بطلان الاقرار بخلاف ما اذا اقر بالبيع فانكره المشتري ثم صدقه في مكانه
يصح لان البيع لا ينفسخ بجحود المشتري وحده فاذا عاد الى التصديق عاد والبيع قائم لم ينفسخ
فصح وهذا لان المقر به وهو البيع لا ينفرد به احد العاقدين فاذا رده المشتري لم يرتد حتى
يساعده الآخر ولم يوجد المساعدة فاذا عاد المشتري الى التصديق صح قوله ومن ادعى على آخر
مالا فقال ما كان لك علي شيء فاقام المدعي البينة على الف واقام هو البينة على القضاء قبلت
بينته وكذلك على الابراء وهذه من مسائل الجامع الصغير يعني يقبل البينة على القضاء وتقبل ايضا
على الابراء قال صاحب الهداية وقال زفر لا يقبل وقال الفقيه ابو الليث في شرح الجامع الصغير
وفي قول ابن ابي ليلى لا تقبل بينته لانه لما قال في الابتداء ما كان لك علي شيء قط صار متناقضا في
كلامه فبطل دعواه وهذه المسئلة على ثلاثة اوجه احدها هذه فتقبل البينة فيها عندنا خلافا
لابن ابي ليلى وزفر لامكان التوفيق لان المدعا عليه ربما يقضي دفعا لشغب المدعي وايذائه
ودفعا لخصومته فيوجد صورة القضاء وان لم يكن عليه حق الا ترى انه يصح ان يقال قضى بباطل
كما يقال قضى بحق واذا كان التوفيق ممكنا كانت بينته على القضاء صحيحا قالوا في شروح
الجامع الصغير ودلت المسئلة على انه اذا امكن التوفيق بين الكلامين يقبل ويوفق
بين الكلامين من غير دعوى التوفيق ثم قالوا وذكر في بعض المواضع وشرط دعوى التوفيق
لقبول البينة والوجه الثاني ما اذا قال في الابتداء ليس لك علي شيء ثم اقام البينة على القضاء
او الابراء تقبل منه البينة ايضا لان التوفيق هنا اوضح لانه يقول ليس علي شيء قط لانك
ابرأتني او لاني قضيته والوجه الثالث ما اذا قال المدعا عليه في الابتداء ما كان لك علي شيء
قط ولا اعرفك ثم اقام بينة بعد ذلك على القضاء او الابراء لا تقبل بينته للتناقض لانه لا يصح
ان يكون بين اثنين خصومة وقضاء واخذ واعطاء ولا يعرف احدهما الآخر قال فخر الاسلام
البزدوي في شرح الجامع الصغير وذكر القدوري في هذه المسئلة عن اصحابنا ان بينة القضاء
تقبل لان الرجل قد يدعي على رجل محتجب او امراة محتجبة فيؤذيه بالشغب على باب داره
فيامر بعض وكلائه ان يعطيه ما يرضيه فيكون قد قضاه وهو لا يعلم به ثم علم به من بعد وقال
فخر الدين قاضي خان في شرح الجامع الصغير فعلى هذا لو كان المدعا عليه يتولى الاعمال
بنفسه لا يقبل بينته لانه لا يمكنه التوفيق من هذا الوجه قوله ومن ادعى على آخر انه باعه
فقال لم ابعها منك قط فاقام البينة على الشراء فوجد بها اصبعا زائدة فاقام البائع البينة

انه برئ اليه من كل عيب لم تقبل بينة البائع وهي من مسائل الجامع الصغير ولم يذكر فيه خلافا بين
اصحابنا وذكر الخصاف هذه المسئلة في آخر ادب القاضي واثبت فيه الخلاف فقال لا تقبل بينة البائع على البراءة
في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف تقبل وجه قول ابي يوسف الاعتبار بالدين فانه لو انكر الدين اصلا ثم اقام
البينة على القضاء او الابراء تقبل البينة لامكان التوفيق لان غير الحق قد يقضى وهنا يمكن التوفيق
ايضا لانه يجوز ان يقول لم يكن بيننا بيع ولكنه لما ادعى علي البيع سألته ان يبرئني عن العيب فابرأني فلما
امكن التوفيق قبلت البينة لعدم التناقض ولان البيع غير البراءة من العيب فجحود احدهما لا يمنع
دعوى الآخر وجه الظاهر انه متناقض في دعوى البراءة فلا يسمع بينته لان التبري عن العيب تغيير
لصفة العقد عن اقتضاء صفة السلامة الى غيرها ولا وجود لصفة العقد بدون العقد وقد انكر العقد اصله
ودعوى البراءة يقتضي سابقة العقد فكان متناقضا لا محالة فبطل دعواه فلم يسمع بينته بخلاف المسئلة المتقدمة
فان التوفيق ثمة ممكن لان القضاء لا يدل على سابقة الوجوب لا محالة لان غير الحق قد يقضى دفعا
للشغب والخصومة فظهر الفرق قوله اعتبارا بما ذكرنا اراد به ما ذكر في المسئلة المتقدمة بان التوفيق ممكن
من بيانه آنفا قوله قال ذكر حق كتب في اسفله ومن قام بهذا الذكر الحق فهو ولي ما فيه ان شاء الله
او كتب في شراء فعلى فلان خلاص ذلك وتسليمه ان شاء الله بطل الذكر كله وهذا عند ابي حنيفة رضي الله عنه
وقالا ان شاء الله على الخلاص وعلى من قام بذكر الحق وهذه من مسائل الجامع الصغير وصورتها محمد عن
يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنه في الرجل يكتب على نفسه ذكر الحق فيكتب في اسفله ان شاء الله
او يكتب الشراء فيكتب في اسفله فما ادرك فيه فلانا من درك فعلى فلان خلاصه ان شاء الله قال
ان شاء الله يبطل الدين ويفسد الشراء وقال ابو يوسف ومحمد الشراء جائز والدين لازم وقوله ان شاء الله
على من قام بذكر الحق وعلى الخلاص الى هنا لفظ محمد في اصل الجامع الصغير وقولهما استحسان كذا
ذكر في الشامل في كتاب الاقرار في قسم المبسوط اعلم انه اذا كتب صكا وكتب في آخره ان شاء الله يبطل
الصك كله عند ابي حنيفة وقالا ينصرف الاستثناء الى ما يليه لان الصك يشتمل على اشياء ولا تعلق
للبعض بالبعض فانصرف الى الذي يليه ولان الصك يكتب للاستيثاق والتاكيد لا للابطال فكان
ذلك دلالة على قصر الاستثناء على الذي يليه لانه لو انصرف الى الكل بطل الصك اصلا ولا يبقى الاستيثاق
استيثاقا ولان الكتاب كالخطاب وفي الخطاب لا بد من ان ينقطع النفس فلا يجوز ان يلحق الاستثناء
بالكل ولابي حنيفة ان الصك يشتمل على فصول متداركة معطوف بعضها على بعض من غير فصل في الكتابة
فصار كمن تكلم بكلمات في نفس واحد واستثنى في آخرها فان الاستثناء ينصرف ثمة الى الكل فكذا هنا
كتبيه ان الصك لما كان جامعا جعل ما فيه كشيء واحد فانصرف الاستثناء الى الكل ولهذا اذا قال امراته
طالق وعبده حر وعليه المشي الى بيت الله ان شاء الله تعالى ينصرف الاستثناء الى الكل ولا يلزمه شيء
وقولهما ان الصك يكتب للاستيثاق قلنا لا نسلم انه قد يكتب للابطال لغرض ولئن سلمنا انه يكتب
للاستيثاق لكن لا نسلم ان كتبته للاستيثاق يمنع بطلانه عند وجود المبطل وقولهما لا بد من ان
ينقطع النفس قلنا توالي السطور والكلمات في الكتابة بمنزلة اتصال الكلام حقيقة فلم يكن الكتاب
كانقطاع النفس في الخطاب حتى قالوا لو لم يكن السطور متوالية وكان بين قوله ومن قام بهذا الذكر
فهو ولي ما فيه ان شاء الله موضع بياض ينصرف الاستثناء الى ما يليه خاصة لدلالة الفصل
قوله وقالا ان شاء الله هو على الخلاص وعلى من قام بذكر الحق يعني ان قوله ان شاء الله ينصرف

Copyright © King Saud University